

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب الأشربة .

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام لقول الله تعالى : { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } و كل مسكر خمر فيدخل في عموم الآية و قد روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [كل مسكر خمر و كل خمر حرام] رواه مسلم و أبو داود و قال عمر B : نزل تحريم الخمر و هي : من العنب و التمر و العسل و الحنطة و الشعير و الخمر : ما خامر العقل متفق عليه و روت عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام] رواه أبو داود و لأنه شراب يسكر كثيره فحرم قليله كعصير العنب .

فصل .

وكل عصير غلى و قذف بزبدته فهو حرام لما روى الشالنجي بإسناده عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل] و عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان صائما فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال : [اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله و اليوم الآخر] رواه أبو داود و النسائي و لأنه إذا إلى و اشتد صار مسكرا فإن علم من شيء أنه لا يسكر كالنفخ فلا بأس به و إن غلي لأن العلة في التحريم الإسكار فلا يثبت الحكم بدونها و إن أتى على العصير ثلاث فقال أصحابنا : يحرم و إن لم يغل للخبر و روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم و الغد و بعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيهراق أو يسقى الخدم و لأن الشدة تحصل في الثلاث غالبا و هي خفية تحتاج إلى ضابط و الثلاث تصلح ضابطا لها و قد قال ابن عمر : اشربه ما لم يأخذه شيطانه قال : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : في الثلاث و النبيذ كالعصير فيما ذكرنا و هو : ماء ينبذ فيه تمرات أو زبيب ليجتذب ملوحته كان أهل الحجاز يفعلونه .

فصل .

و يكره الخليطان و هو : أن ينبذ في الماء شيئين لما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه نهى أن ينتبذ البسر و الرطب جميعا و نهى أن ينتبذ الزبيب و التمر جميعا رواه أبو داود و في رواية و انتبذوا كل واحد على حدة قال أحمد : الخليطان حرام قال القاضي : يعني : إذا اشتد و أسكر و إنما نهى عنه لأنه يسرع إلى السكر فإذا لم يسكر لم يحرم لما روى عن عائشة قالت : كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه و سلم فناخذ قبضة من تمر و قبضة من

زبيب فنطرحها فيه ثن نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشيّة و ننبذه عشيّة فيشربه غدوة أخرجه أبو داود و يجوز الانتباز في الأوعية كلها لما روي عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا] رواه مسلم .

و ما لا يسكر من الدبس و الخل و رب الخروب و سائر المربيات فهو حلال لأن تخصيص المسكر بالتحريم دليل على إباحة ما سواه لأن الله تعالى قال : { أحل لكم الطيبات } و هذا منها . فصل .

ومن شرب مسكرا - و هو مسلم مكلف - مختار يعلم أنها تسكر لزمه الحد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من شرب الخمر فاجلدوه] رواه أبو داود لأن النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه جلدوا فيه الحد و في قدره روايتان : .

إحداهما : أربعون لما روى حصين بن المنذر أن عليا B جلد الوليد ابن عقبة في الخمر أربعين ثم قال : جلد النبي أربعين و أبو بكر أربعين و عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي رواه مسلم .

و الثانية : ثمانون لما روى أنس أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن : اجعله كأخف الحدود ف ضرب عمر ثمانين متفق عليه و كان ذلك بمحضر من الصحابة فاتفقوا عليه فكان إجماعا .

و حد العبد نصف حد الحر لأنه حد يتبعض فأشبهه الحد في الزنا و القذف و يجلد بالسوط و لأن عمر و عليا B هما جلدا بالسياط و لأنه حد فيه ضرب فكان بالسوط كحد الزنا . فصل .

و لا يثبت إلا ببينة أو إقرار فالبينة شاهدان عدلان و يقبل فيه إقرار مرة لأنه حد ليس فيه إتلاف بحال فأشبهه حد القذف و لا يحد بوجود الرائحة منه لأنه يحتمل أنه تمضمض بها أو طنّها لا تسكر و الحد يدرأ بالشبهات عنه : أنه يحد لأن عمر و ابن مسعود B هما حدا بالرائحة و إن وجد سكران أو تيقنا المسكر فعن أحمد : أنه لا يحد لأنه يحتمل أن يكون مكرها أو طنّها أنها لا تسكر و على الرواية التي يحد بالرائحة يجب أن يحد هاهنا لأن حصينا قال : شهدت عثمان وأتي بالوليد ابن عقبة فشهد عليه حمران و رجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها و شهد الآخر أنه رآه يتقيأها فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي : أقم عليه الحد ففعل و قال عثمان : لقد تنطعت في الشهادة